

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفظ العقاري

المرسوم رقم 1435.12.173 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالقانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 57.12 المشار إليه أعلاه، يؤهل التقنيون الطبوغرافيون المرسمون، المحفرون التابعون لمصلحة المسح العقاري، لإنجاز عمليات التحديد التي يكلفون بها من طرف المهندسين المساحين الطبوغرافيين المحفرين، المنتسبين إلى مصلحة المسح العقاري والمنتدبين من لدن المحافظ على الأملك العقارية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

¹ - تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ فاتح رجب 1435 (فاتح مאי 2014).